اختيار جنس الجنين

دراسة فقهية

الباحث/ طارق بن طلال بن محسن عنقاري(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلقنا ورزقنا وربّانا بنعمه، منذ أن كنّا أجنة في بطون أمهاتنا، ثم هدانا لدينه القويم، وصراطه المستقيم، وشرعه العظيم، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا وفي هداه المنـــزل لها حكم مبيّن، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى.

والصلاة والسلام على خير الورى، معلّم الناس الهدى، من أرسله الله رحمة للعالمين، فأدى أمانة الله، وبلغ رسالته، وتركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد،

(*) المحاضر في كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة.

فقد شهد هذا العصر تطورا كبيرا في العلوم والتقنية، ومن أبرز المجالات التي كانت ميدانا للتطور المجالُ الطبي، ومنه تقنيات الإنجاب، حيث تتم مساعدة الزوجين بتقنيات مختلفة لم تكن تعرف سابقا، فأمكن لكثير ممن عجزوا عن الإنجاب أن يُنجبوا بإذن الله.

وفي خضمّ هذا التطور، تمكّن الأطباء من التعرف على الصِّبغ الذي يحمل صفة الذكورة أو الأنوثة في الحيوان المنوي، ومن ثم استخدموا تقنيات متعددة تعتمد على هذه المعرفة سعيا إلى اختيار جنس الجنين، مما جعل استعمال هذه التقنيات لا يقتصر على من عجز عن الإنجاب، بل توسع ليشمل من كانت له رغبة في اختيار جنس الجنين، ولو كان من القادرين على الإنجاب بالطرق العادية.

أهمية الموضوع:

لقد تضمنت هذه التقنيات في كثير من الأحيان محاذير شرعية، وأثارت مخاوف الكثيرين من تسببها في مفاسد متعددة، فخاض فيها الفقهاء والباحثون، وتعددت أقوالهم، وتنوعت استدلالاتهم، واختلفت ترجيحاتهم، في ظلّ انتشارٍ لهذه الممارسة، مما يستدعي تعميق البحث الشرعي فيها، بالمنهجية الصحيحة التي تستند للمعلومة الواقعية الدقيقة، والتنـــزيل المتأني الدقيق للحكم الشرعي على ذلك الواقع. فيسر اللّه لي النظر في ذلك، وأعملت فكري فيه، معتمدا على الله، مستمدا العون منه، وذلك وفق المنهج التالي:

منهج البحث:

يتمثل المنهج الذي سلكته في هذا البحث في المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي وفق الخطوات التالية:

١- أقوم بتصوير مسائل البحث قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها، وذلك بالقدر الكافي من التصوير الذي يخدم إنزال الحكم الشرعي على الواقعة، دون توسع يحوّل البحث إلى مرجع طبي.

٢- أتّبع في المسائل الخلافية ما يلي:

أ- أحرر محل النزاع في المسائل المراد بحث حكمها.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وبيان أشهر من قال بها.

ج- أوثّق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - أذكر أهم أدلة الأقوال وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، مع ذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٣- الاعتماد على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل من مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

٦- تخريج الأحاديث الواردة بالبحث من مصادرها الأصلية مع الاكتفاء بالتخريج من الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم تكن فيهما خرجّته من الكتب الستّة، أو من غيرها إن لم تكن فيها أو دعت الحاجة للتوّسع، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

٧- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٨- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة والجزء

والصفحة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم كعلامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، مع تمييز العلامات والأقواس بحيث يكون لكل منها علامته الخاصة.

١٠- أضع خاتمة أضمنها أهم النتائج والتوصيات.

١١- أتبع البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

❖ **المقدمة:** تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

❖ **التمهيد،** وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** المقصود باختيار جنس الجنين. وتحته فرعان:
  - **الفرع الأول:** التعريف الإفرادي.
  - **الفرع الثاني:** التعريف اللّقبي.
- **المطلب الثاني:** تعريف موجز بطرق اختيار جنس الجنين، وتحته ثلاثة فروع:
  - **الفرع الأول:** الأصول العلمية التي تنبنى عليها الطرق المختلفة لاختيار جنس الجنين.
  - **الفرع الثاني:** التعريف بالطرق غير المِخْبَريَّة.

- **الفرع الثالث**: التعريف بالطرق المِخْبَريَّة.

- **المطلب الثالث**: استعراض موجز لخلاف المعاصرين في حكم الطرق المِخْبَريَّة للتلقيح لعلاج العقم.
- **المطلب الرابع**: حكم إيجاد فائض من البويضات الملقحة.

❖ **المبحث الأول: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق غير المِخْبَريَّة. وتحته ثلاثة مباحث:**

- **المطلب الأول**: أدلة المانعين ومناقشتها.
- **المطلب الثاني**: أدلة المجيزين ومناقشتها.
- **المطلب الثالث**: الترجيح.

❖ **المبحث الثاني: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المِخْبَريَّة. وتحته أربعة مباحث.**

- **المطلب الأول**: تحرير محل النزاع في حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المِخْبَريَّة.
- **المطلب الثاني**: أقوال العلماء المعاصرين في حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المِخْبَريَّة.
- **المطلب الثالث**: الترجيح
- **المطلب الرابع**: ضوابط حالة جواز اختيار جنس الجنين بالطرق المِخْبَريَّة.

الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله أن يجزي خيرا كل من قدم لي النصح والعون، وأن يـــرزقني الهدى والسداد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

المطلب الأول: المقصود باختيار جنس الجنين

وتحته فرعان:

الفرع الأول: التعريف الإفرادي.

أولا: تعريف الاختيار:

الاختيار لغةً الانتقاء والاصطفاء، وأصل الخاء والياء والراء العطف والميل، فالذي يختار شيئا يميل إليه(١).

ثانيا: تعريف الجنس:

الجنس لغة هو الضرب من الشيء، ويعرّفُ اصطلاحا عند المنطقيين بأنّه اسمٌ دال على كثيرين مختلفين بأنواع(٢).

ثالثا: تعريف الجنين:

الجنين لغة وصف للطفل ما دام في بطن أمه. والجيم والنون أصل واحد هو السِّتر، ومنه سمي الجنين لأنّه يَستتر في بطن أمه(٣).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، مادة (خير)، ٢٣٣/٢، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ؛ لسان العرب، لمحمد بن منظور المصري، ٢٦٤/٤، ط. دار صادر، بيروت.

(٢) ينظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م؛ المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد الطالقاني، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ؛ التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ؛ التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط. دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. (راجع: الصفحات والمادة)

(٣) ينظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري، مادة جنن، ٦٢/١، ط. المكتبة العصرية، بيروت؛ معجم مقاييس اللغة، مادة الجيم والنون، ٤٢١/١.

الفرع الثاني: التعريف اللقبي.

عُرِّف لقَباً بأنّه "ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته"(١). وعليه مآخذ نذكرها في التالي:

قوله "إجراءات" لا حاجة له، لأنّ الإجراء عمل، فهو تكرار.

قوله "اختيار ذكورة" غير دقيق، لأنّه يوهم أنّ العمل يكون لاختيار الذكورة أو الأنوثة بعد وجود الجنين، وحقيقة النازلة أن الأعمال تعمل قبل وجوده لا بعده.

وعُرِّف أيضا بأنّه "محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين نفسيهما، أو باللجوء إلى مختص، بواسطة طرق معينة تعين على تحقيق ذلك"(٢).

وفيه دور، فإنّه عرف تحديد نوع الجنين بأنّه محاولة تحديد نوع الجنين آلخ.

وعليه يمكن تعريف اختيار جنس الجنين بأنه: (**التَّسبُّبُ بما يُظَنُّ تأثيرُه في إتيان الجنين ذكراً أو أنثىً**).

المطلب الثاني: تعريف موجز بطرق اختيار جنس الجنين.

الفرع الأول: الأصول العلمية التي تبنى عليها الطرق المختلفة لاختيار جنس الجنين.

الأصل الأول: أن الخلية الجنسية عند الرجل نوعين وعند المرأة نوع واحد، فهي

(١) هذا تعريف الدكتور خالد المصلح في كتابه "رؤية شرعية لاختيار جنس الجنين"، ص٦، منشور على موقع الدكتور على الإنترنت. www.almosleh.com

(٢) هذا تعريف الباحث محمد بن هزاع الفهيدي. ينظر: أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه، ص١٧، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

عند الرجل كالتالي:

النوع الأول: خليةٌ جنسيةٌ تتألف من اثنتين وعشرين صبغية[1] "كروموزوم" عادية وصبغية جنسية واحدة يشار إليها بالحرف "x".

النوع الثاني: خليةٌ جنسيةٌ تتألف من اثنتين وعشرين صبغية "كروموزوم" عادية وصبغية جنسية واحدة يشار إليها بالحرف "y".

وعند المرأة تتألف من اثنتين وعشرين صبغية "كروموزوم" عادية وصبغية جنسية واحدة يشار إليها بالحرف "x"[2].

الأصل الثاني: أن نوع الجنين يحدد بنوع الصبغيّ "الكروموزوم" الذي يحمله الحيوان المنوي إما ذكرياً ويرمز له بـ "x" أو أنثويا ويرمز له بـ "y"، في حين أن بويضة الأنثى لا تحمل إلا الكروموزوم الأنثوي كما تقدم، فعند حدوث الإخصاب بين حيوان منوي يحمل الكروموزوم "x" والبويضة التي بطبيعتها تحمل الكروموزوم "y" يكون الجنين ذكراً بمشيئة الله تعالى. أما إذا التقى حيوان منوي يحمل الكروموزوم "y" مع البويضة ؛ فإنه يتكون جنين أنثوي بمشيئة الله تعالى[3].

---

(١) الصبغي أو الكروموسوم عبارة عن وحداة اسطوانية الشكل صغيرة للغاية بداخل نواة الحيوان المنوي أو البويضة تحتوي على جينات أصغر حجماً، وهذه الجينات هي التي تحمل الشفرة الوراثية التي تحدد خصائص المولود الجسدية، مثل: طول القامة ولون البشرة ولون الشعر والعينين. ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، للدكتور سمير عباس، ص ٣٤٢، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م. (راجع: عدد الصبغيات و الترميزx وy).

(٢) ينظر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، لكريم نجيب الأغر، ص ٥١٥، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ؛ أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ٣٤٢-٣٤٣ ؛ الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان، ص٣٠٧، ط. دار النفائس، بيروت، ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص ٥١٦، أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ٣٤٢-٣٤٣؛ الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان، ص٣٠٧.

الأصل الثالث: أن بين الحيوان المنوي الحامل للصبغيّ الذكري وبين الآخر الحامل للصبغيّ المؤنث فروقا، وذلك كالتالي:

الحيوان المنوي الحامل للصبغي الذكري يحمل عدة صفات من أبرزها:

- أنه أسرع حركة وأصغر حجماً.
- يميل للوسط القاعدي.
- أقصر عمراً وأضعف.
- له بريق ولمعان.
- أخف نسبياً من حيث الوزن.
- يتجه للقضيب الموجب عند عزله بواسطة التيار الكهربائي.

وأما الحيوان المنوي الأنثوي فيحمل عدة صفات مغايرة لصفات الكروموزوم الذكري، وهي كالتالي:

- بطيء الحركة وكبير الحجم.
- يميل للوسط الحامضي.
- أطول عمراً وأقوى.
- أقل بريقاً ولمعاناً.
- أثقل قليلاً من حيث الوزن.
- يتجه للقضيب السالب عند عزله بواسطة التيار الكهربائي[(١)].

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد قاسم، ص ١٣، ط. مكتبة الأسدي، مكة، ١٤٢٤هـ ؛ أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ٣٤٣-٣٤٤.

الفرع الثاني: التعريف بالطرق غير المِخْبَريَّة لاختيار جنس الجنين(١).

أولاً: الغسل المهبلي: (التوازن الكيميائي)

بناءً على ما تقدم من ميل الحيوانات المنوية الأنثوية للوسط الحامضي، وميل الحيوانات المنوية الذكرية للوسط القاعدي؛ فإنّ من طُرق اختيار جنس الجنين استعمال المرأة لدش مهبلي حامضي أو قاعدي، وذلك لتهيئة الوسط الكيميائي المناسب للنوع المرغوب فيه(٢).

ثانيا: شدة التأثر الجنسي وبلوغ الذروة حال الجماع:

تعتمد هذه الطريقة على نفس الأصل العلمي الذي تستند له الطريقة السابقة، ولكن تكون تهيئة الوسط القاعدي – في حالة الرغبة في إنجاب ذكر – بواسطة تحفيز إخراج المرأة لكمية كبيرة من افرازات عنق الرحم التي لها خاصية قلوية تعادل بها خاصية الحمضية للمهبل، وذلك عند الوصول إلى قمة الإثارة الجنسية، أو ما يسمى "برجفة الخلاص" ، بينما غياب هذه الرجفة ينتج عنه أبناء من الإناث، وذلك لأن

(١) أهملت الحديث عن الطرق القديمة التي لا تستند لأسس علمية. ويجدر بي أن أوضح أنه يقصد بالطرق المخبرية تلك الطرق التي تتطلب تدخل الطبيب في المختبر لإجراء التخصيب بين البويضة والحيوان المنوي، أو لفرز الحيوانات المنوية ثم حقنها في رحم الزوجة. وسيأتي الحديث عنها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

(٢) تضع المرأة في هذه الطريقة مليء ملعقة كبيرة من مسحوق بيكربونات الصوديوم على لتر ماء مغلي ومفتر، ثم تجري عملية غسل المهبل عميقاً بواسطة هذا المحلول قبل الجماع بحوالي ١٥ دقيقة ؛ هذا إذا كانت الرغبة في إنجاب مولود ذكر، وأما في حالة الرغبة في إنجاب مولود أنثى ؛ فتعمد إلى استخدام دش مهبلي حامضي وذلك بأخذ مليء ملعقة كبيرة من الخل الأبيض وإضافته إلى لتر ماء مغلي ومفتر، ومن ثم عمل غسول مهبلي داخلي قبل الجماع بحوالي ١٥ دقيقة أيضاً. وتصل نسبة نجاح هذه التقنية إلى ٨٥%. ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص١٤-١٥؛ الموسوعة الطبية الفقهية، ص٣٠٨.

إفرازات المهبل حامضية بطبيعتها[١].

ثالثاً: النظام الغذائي "الحمية الغذائية".

فقد وُجد أن بعض أنواع الأطعمة – والتي تكون غنية ببعض العناصر المعينة – تساعد على ترجيح النوع المرغوب فيه، وبناءً عليه، فإنّ على المرأة إتباع حمية غذائية لا تقل عن ستة أسابيع، تعزّز بها المخزون الغذائي الذي يشج عن النوع المرغوب فيه.

فعند الرغبة في إنجاب مولود ذكر فعلى المرأة الإكثار من الأطعمة المحتوية على البوتاسيوم والصوديوم. مثل عصير الفواكه، العسل، اللحوم، القهوة، الشاي، ملح الطعام، الخضروات... والامتناع عن المواد المحتوية على الكالسيوم والمغنيسيوم: كالحليب ومشتقاته، والمياه المعدنية المحتوية على نسبة عالية من الكالسيوم والمغنيسيوم، والمكسرات، والبيض، والكاكاو.

أما عند الرغبة في إنجاب مولود أنثى فعليها الإكثار من الأطعمة المحتوية على الكالسيوم والمغنيسيوم. و الامتناع عن المواد المحتوية على البوتاسيوم والصوديوم.

وتفسير تأثير هذه الحمية الغذائية في اختيار جنس الجنين، هو إمكانية تسبّبها في تغيرات فسيولوجية في مواضع الاستقبال في غشاء البويضة، فتقبل نوعاً واحداً فقط من الحيوانات المنوية سواءً الذكرية أو الأنثوية؛ حيث للتوازن الأيوني للصوديوم والبوتاسيوم مقابل الكالسيوم والمغنيسيوم تأثير حيوي على هذه المستقبلات ؛ مما يؤدي إلى حدوث تغييرات على مركبات الجدار والذي بدوره يؤثر على انجذاب الحيوانات

(١) ينظر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام ص ٨٣ ؛ أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ٣٥٠.

المنوية الذكرية، أو الأنثوية، فيكون بذلك حصول النوع المرغوب فيه[1].

رابعاً: توقيت الجماع

سبق أنّ الحيوانات المنوية المذكرة أسرع، وأصغر من الحيوانات المنوية المؤنثة، لذلك فإنها تكون أسرع وصولاً إلى البويضة لتلقيحها إذا حصل الجماع قريبا من وقت الإباضة، وفي الجانب الآخر، تعيش الحيوانات المؤنثة لوقت أطول، ولذا فإن بُعد الجماع عن وقت الإباضة يعني موت الحيوانات المذكرة أو ضعفها قبل وجود البويضة، فتبقى الحيوانات المؤنثة الأقوى – وإن كانت الأبطء – لتلقح البويضة. كما أنّ الإفرازات المهبلية في وقت خروج البويضة أو قريباً منه، تكون أكثر قلوية، وأما قبل هذا الوقت – وقت الإباضة – بيومين، أو ثلاثة ؛ فإنّها تكون أكثر حامضية؛ مما يتسبب ذلك في موت أغلب الحيوانات المنوية الذكرية بعد قذفها في المهبل، وبقاء الحيوانات المنوية الأنثوية لطول بقاءها وقوته.

لذلك فإنه في حالة الرغبة في الحصول على مولود ذكر، فإنه ينبغي أن يحدث التلقيح (الجماع) قريباً جداً من وقت الإباضة، والعكس بالعكس[2].

الفرع الثالث: التعريف بالطرق المِخْبَريَّة لاختيار جنس الجنين.

يقصد بالطرق المِخْبَريَّة هي الطرق التي تتطلب تدخل الطبيب في المختبر لإجراء التخصيب بين البويضة والحيوان المنوي، أو لفرز الحيوانات المنوية ثم حقنها في رحم الزوجة. وهناك طريقتان تستعملان في اختيار جنس الجنين:

(١) وقيل أن هذه الأغذية تؤثر على درجة حامضية الإفرازات المهبلية. ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٢٠-٢٣ ؛ أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ٣٤٦ ؛ الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان، ص٣٠٨.

الأولى: التلقيح الصناعي الخارجي، وهو ما اشتهر بأطفال الأنابيب أو التخصيب المخبري، ويتم عبر الحصول على أكثر من بويضة للمرأة وتخصيبها بحيوانات زوجها المنوية في المختبر، ثم تنقل البويضات المخصبة من الجنس المطلوب فقط إلى داخل الرحم(١).

الثانية: التلقيح الصناعي الداخلي، حيث يتم أولا فرز الحيوانات المنوية حسب جنسها ثم حقن المني داخل الرحم.

وهناك طرق عديدة لفرز الحيوانات المنوية للحصول على النوع المرغوب منها، وهي تعتمد على ما ذكرناه في الأصل الثالث من الأصول العلمية التي يستند إليها اختيار جنس الجنين، حيث ذكرنا أن هناك فروقا في الصفات بين نوعي الحيوانات المنوية.

فمن الطرق ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، ومنها ما يعتمد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، وغير ذلك. وجميعها يعطي نسبة نجاح غير قطعية في اختيار الجنس المرغوب، وإن كانت أعلى من النسبة الطبيعية(٢).

وبعد نجاح عملية الفصل بين الحيوانات المنوية يتم أخذ مني الزوج الذي يكون غالبه من الحيوانات المنوية من الجنس المطلوب، ثم يحقن في رحم زوجته بواسطة آلة طبية خاصة بدون ممارسة الجماع(٣).

---

(١) ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ١٤٦.

(٢) ينظر: أعطني طفلا بأي ثمن، ص٣٥١ ؛ اختيار جنس الجنين – دراسة فقهية طبية، ص٢٦-٣٠.

(٣) ينظر: أعطني طفلا بأي ثمن، ص٣٥١. ويراجع للتوسع حول تفاصيل عملية الفصل: المرجع السابق؛ اختيار جنس الجنين – دراسة فقهية طبية، ص٢٦-٣٠.

المطلب الثالث: استعراض موجز لخلاف المعاصرين في حكم الطرق المِخْبَرِيَّة للتلقيح لعلاج العقم(١).

اختلف المعاصرون في حكم استعمال الطرق المِخْبَرِيَّة للتلقيح في حق من يجروهما علاجا للعقم، وذلك إذا كان من ماء الزوجين في رحم الزوجة ذاتها ذات البويضة في حال قيام الزوجية، بتلقيح داخلي أو خارجي، ويمكن أن نجمل أقوالهم كما يلي:

القول الأول: تحريم الطرق المِخْبَرِيَّة للتلقيح مطلقا(٢).

القول الثاني: إباحة الطرق المِخْبَرِيَّة للتلقيح بين الزوجين بضوابط، وهذه الضوابط هي كالتالي:

١. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بانعدام الشك في اختلاط الأنساب. ونص بعضهم على أنّ منها حضور الزوجين(٣). ومنها أيضا عدالة كل من له علاقة بالإجراء، وأن يتم وفق إجراءات دقيقة(٤).
٢. أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب(٥).

---

(١) صلة هذا المطلب بالبحث أن التقنية المختلف فيها التي يتناولها المطلب هي ذاتها التقنية المستعملة في اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية.

(٢) ممن قال بذلك: رجب التميمي. انظر: المناقشة حول أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٤٨٥.

(٣) لاسيما في التلقيح الداخلي، لأن أخذ المني ومعالجته ثم حقنه يتم في نفس اليوم، فإذا حضرا انتفى الشك. ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ١٤٧/١ و ١٥٤، ط. كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذه الشرط وتأصيله، ينظر: ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١٥٥/١-١٦٠.

(٥) لأنّه بوجود البديل تزول الحاجة المبيحة لكشف العورة. ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١٥٥/١ و ١٦٢.

٣. الاقتصار في كشف العورة على القدر المحتاج إليه فقط، فيُغطّى كلّ شيءٍ منها عدا محل الحاجة، ويتولى عملية التلقيح مسلمة، ثم امرأة كافرة مأمونة، ثم طبيب مسلم، بهذا الترتيب(١).

٤. أن يكون التلقيح بتراضي الزوجين(٢).

٥. الاقتصار على العدد الضروري من البويضات وعدم تلقيح بويضات فائضة، وذلك في التلقيح الخارجي(٣).

القول الثالث: إباحة التلقيح الداخلي دون الخارجي بالشروط المذكورة(٤).

القول الرابع: أنّ هذه النازلة من مواضع الضرورات ولا يفتى فيها بفتوى عامة، بل على المكلف الذي ابتلي أن يسأل فيها من يثق بدينه وعلمه(٥).

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٥٥. وانظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٨٠-١٨٥.

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٥٥.

(٣) ممن قال بذلك: محمد المختار السلامي وعبد السلام العبادي وعمر جاه. انظر: المناقشة حول أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٤٨٥ و ٤٨٨ و٤٩١-٤٩٢. ثم صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة متضمنا ما نصه: (في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٥٥-٦/٦، ص١١٧-١١٨، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٤) ممن قال بذلك الصديق الضرير. وأضاف شرطا هو عدم التصرف في ماء الزوج، أي يؤخذ مباشرة وكما هو يدخل في المكان المناسب من رحم زوجته. انظر: المناقشة حول أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٥٠٠. وتوقف في التلقيح الخارجي خليل الميس. المرجع السابق ص٥٠٦. وانظر: المرجع السابق ص٥٠٩-٥١٠.

(٥) ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٤٥٣. والرأي الأخير هو رأي الشيخ بكر رحمه الله. ينظر: المرجع السابق.

وقد احتج المجيزون بحجج من أهمها: وجود الحاجة لعلاج العقم، وتلك الحاجة تبيح كشف العورة بقدر الحاجة للطبيبة المسلمة[١].

واحتج المانعون بحجج من أهمها: وجوب سد ذريعة اختلاط الأنساب لعظم الخطر[٢]، ورأى بعضهم أن الحاجة للولد لا ترقى لتكون موجبة للترخيص في كشف العورة المغلظة[٣]. وهذا يَرِدُ عليه أنّ الحاجة للولد رخصة في كشف العورة للقابلة عند الولادة.

واحتج من أجازها في التلقيح الداخلي دون الخارجي بأن في الخارجي محاذير كثيرة، منها احتمالية حدوث الخطأ المؤدي لاختلاط الأنساب، حيث إنه في حالة التلقيح الداخلي لا تُخصَّبُ البويضة في المختبر، بل يتم أخذ عينة المني ومعالجتها ثم حقنها داخل الرحم في نفس اليوم[٤]، وبالتالي يَخِفُّ هذا المحذور[٥]. ومما ينتفي في

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٤٤.

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٤٦-١٤٧.

(٣) ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٤٥٨.

(٤) ينظر: أعطني طفلا بأي ثمن، ص١٧١ و ١٥٩. وقد ذكر الدكتور محمد البار أنّ احتمالية الخطأ في التلقيح الداخلي ضئيلة جدا جدا جدا، وأنها أقل من احتمالية الخطأ في التلقيح الخارجي. ينظر: المناقشة حول أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٥٠٥. وأشار د الشويرخ إلى أنّ انتفاء احتمال اختلاط الأنساب في التلقيح الداخلي إنما يكون إذا حصل التلقيح بعد أخذ ماء الزوج دون معالجة له في المختبر، وإلا وجد الاحتمال. أقول: ومع ذلك فالاحتمال أقل مما يكون عليه الحال في التلقيح الخارجي لأنّ لدينا في الخارجي البويضات إضافة إلى مني الزوج، ثم لدينا في مرحلة لاحقة بويضات مخصّبة وربما تجمد. ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ص٢٩٣ مع الهامش ١.

(٥) ينظر: أحكام التقيح غير الطبيعي، ١/١٢٩.

التلقيح الداخلي كذلك: وجود فائض من البويضات الملقّحة[١]، والتي يرى بعض العلماء أنّ لها حرمة وإن كانت ليست في درجة حرمة الجنين بداخل الرحم[٢].

الرأي المختار: جواز التلقيح الداخلي بشروطه المذكورة، وأما الخارجي فالتوقف فيه أَسلَم، مع الميل للمنع لازدياد احتمالية اختلاط الأنساب فيه، لاسيما لعدم وجود رقابة حقيقية من جهات مستقلة تمنع وجود اختلاط الأنساب بشكل قاطع[٣]، ويمكن لمن ابتلي بالحاجة إليه أن يسأل من يثق في دينه وعلمه بعد أخذ تصوّر كافٍ عن الظروف التي تحيط بالقيام به ليجتهد فيها كواقعة خاصّة[٤].

المطلب الرابع: حكم إيجاد فائض من البويضات الملقحة.

في التلقيح الخارجي، يحتاج الطبيب من اثنين إلى ثلاثة بويضات مخصبة تعاد للرحم، ويَعمَدُ الأطبّاء إلى تلقيح أكثر من هذا العدد، وذلك تحسبا لفشل المحاولة الأولى، فتتجنب المريضة الدخول في إجراءات مرهقة مرة أخرى كارتشاف البويضات وأخذ العقاقير اللازمة[٥]، كما يَعمَدُ الأطباء لذلك في اختيار جنس الجنين بطريقة التلقيح الخارجي؛ لأنّ الاختيار بين البويضات الملقحة لتحديد الجنس المرغوب للجنين، يستلزم

(١) ينظر: أحكام التقيح غير الطبيعي، ص٢٩٣. وسنأتي في المطلب القادم لحكم إيجاد اللقائح الفائضة.
(٢) يأتي شيء من التفصيل عن هذه الجزئية في المطلب القادم.
(٣) عدم وجود الجهة الرقابية أكدّه د. سمير عباس في لقائنا به في مركزه بجدة، بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ، وقد أقرّ بوجود احتمالية لوقوع الخطأ البشري، ولكنّه ضئيل جدا.
(٤) سبق أنّ عدم الإفتاء بفتوى عامة في التلقيح بقسميه هو رأي الشيخ بكر أبي زيد. انظر: ص١٣ هامش ٢٩.
(٥) أعطني طفلا بأي ثمن، ١٥٤-١٥٥، وذكر أن القرار هو للمريضة في حفظ الفائض من البويضات الملقحة.

ترك البويضات الملقحة الفائضة من الجنس الآخر حتى تموت أو تُجمّد[١].

ونستطيع أن ندرس حكم إيجاد فائض من البويضات الملقحة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه تحريم إيجاد البويضات الفائضة. فمن أخذ بهذا الاتجاه اشترط لجواز التلقيح الخارجي أن لا يقوم الطبيب بتلقيح عدد زائد عن الحاجة[٢]، وهو من اثنين إلى ثلاثة بويضات مخصبة تعاد للرحم[٣]. ولأصحاب هذا الاتجاه في تقرير هذا الحكم طريقان:

الطريق الأول: التحريم لأجل ما يؤول إليه إيجاد البويضات الفائضة قطعا.

قالوا: إنّ البويضة الملقحة هي الطور الأول من الحياة الإنسانية، وهي وإن كانت أقل حرمة من الجنين الذي تخلّق أو نفخت فيه الروح، إلاّ أن أصل الحرمة موجود فيها، ومآل هذه البويضات الملقحة إذا كانت فائضة أن تهدر حرمتها بإعدامها أو تركها تموت[٤].

وهذا الدليل كما هو ظاهر، مبنيٌ على أن للبويضة الملقحة حرمة، ولّما كانت الحرمة حُكماً شرعي، كان على أصحاب هذا الطريق أن يستدلوا لهذا الحكم بدليل شرعي صحيح.

---

(١) أعطني طفلا بأي ثمن، ٣٥٢.

(٢) ممن قال بذلك: محمد المختار السلامي وعبد السلام العبادي وعمر جاه. انظر: المناقشة حول أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٤٨٥ و ٤٨٨ و ٤٩١-٤٩٢. ثم صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة متضمنا ما نصه: (في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٥٥-٦/٦، ص١١٧-١١٨، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٣) ينظر: أعطني طفلا بأي ثمن، ١٦٢.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ص٥٨٦.

وبالنظر في عباراتهم نجد أنّهم يعلّلون الحرمة في البويضة الملحقة بأنّ فيها استعداداً للنمو والتطور إلى إنسان حي، وبذلك يكون لها حرمة لكونها من أطوار تكون الإنسان(١).

إلاّ أنّ هذا الوصف مع تسليم وجوده، لا يثبت كونه وصفاً موجباً للحرمة إلا بطريق من طرق إثبات العِلّية، لاسيما أنّا وجدنا هذا الوصف في الحيوانات المنوية في المنيّ، فإنّ فيها استعداداً للنمو والتطور إلى إنسان مع توقف ذلك على الاتحاد مع البويضة – كما أنّ نمو البويضة وتطورها لمرحلة تالية يتوقف على عُلوقها في الرحم(٢) –، ومع ذلك تُهدر الحيوانات المنويّة في العزل، وهو جائز عند الجمهور(٣)، فوجود الوصف في هذه الصورة مع تخلف الحكم عنها يدلّ على عدم كونه موجبا للحرمة.

ويُمكن أنّ يُقال أنّ وصف التلقيح هو العلة الموجبة للحرمة، لأنّ تلقيح البويضة يشكل بداية خلق الجنين، فإن البويضة الملقّحة هي التي تنقسم انقسامات متعددة إلى خلايا تبدأ في تشكيل أعضاء الجنين حتى تُنفخ فيه الروح ويصبح إنسانا حياً كامل الحرمة.

ويناقش هذا بأنّ تلقيح البويضة وانقسامها مرحلة من مراحل خلق الإنسان، وهذه المرحلة لا يتم خلق الجنين إلا بالمرور بها، إلا أنّها مسبوقة بمرحلة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وهي مرحلة لا يتم خلق الجنين أيضا إلا بها، ومع ذلك يجوز منع هذا

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ص٦٢٦-٦٢٩.
(٢) انظر: اختيار جنس الجنين، د. إياد أحمد إبراهيم، ص١٠٩ هامش ٢، ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
(٣) راجع توثيق قول الجمهور.

الالتقاء بالعزل، فإذا جاز ذلك فليجز منع الانقسام بإعدام البويضة الملقحة.

ويجاب بأنّ هذه المرحلة ليست كالمراحل السابقة لها، بل إنها تمثل بداية خلق الجنين، لأنّ البويضة والحيوان المنوي يحملان الصفات الوراثية لصاحبيهما، فإذا اتحدا بدأ تشكل الجنين شيئا فشيئا عبر الانقسامات المتتالية.

ويعترض على هذا الجواب بأنّه لا دليل على أنّ بداية خلق الجنين يوجب حرمة له، فهو لا يزال ميتا حتى تنفخ فيه الروح، والروح تنفخ بعد مرور مائة وعشرين يوما من وجود البويضة الملقّحة في الرحم كما جاء في الحديث الصحيح(١)، والحياة التي في البويضة الملقّحة قبل نفخ الروح حياة نباتية مثلها مثل حياة الحيوان المنوي والبويضة قبل أن يتحدا، فاتحادهما لا يتضمن حدوث نوع جديد من الحياة، فلا يستلزم إذاً الحكم الجديد بالحرمة. ويتأيّد ذلك بقوله:﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾(٢)، والإحياء الأوّل يكون بنفخ الروح، فدل على أن بداية خلق الجنين عند التلقيح لا تستلزمالوصف بالحياة. وكذلك قوله – تعالى-:﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾ ﴾(٣).

الطريق الثاني: التحريم سدًّا لذريعة اختلاط الأنساب المظنون.

قالوا: إنّ وجود تلك البويضات المخصبة الفائضة في حالة عدم إعدامها يتطلب تجميدها، وذلك التجميد هو ذريعة لاختلاطها بغيرها، فيحدث اختلاط الأنساب وهو

(١) راجع تخريج الحديث.
(٢) سورة البقرة – الآية ٢٨.
(٣) سورة غافر – الآية ١١.

محذور عظيم[١].

وهذا الطريق يفيد التحريم مع وجود الشك في احتمال اختلاط الأنساب، والواقع اليوم لا يخلو من الشك، إذ الظروف المحيطة بإيجاد هذه البويضات توجب شيئا من الشك[٢]، ولكن بهذا لا يمنع تغير الحكم عند تغير هذه الظروف بتطبيق صارم لإجراءات كفيلة بإنهاء الشك تحت جهة رقابية يقظة ومأمونة.

الاتجاه الثاني: اتجاه تجويز إيجاد البويضات الفائضة[٣].

يمكن أن يَستند هذا الاتجاه على أصل الحلّ، وأنّ الحرمة لا تثبت إلا بدليل صحيح، ويؤيد هذا القول وجود بعض المصالح المترتبة على إيجاد البويضات الفائضة، ومن أهمها ما يلي:

١. أنّ في إيجاد البويضات المخصّبة وتجميدها مصلحة عظيمة للزوجة ودفع للمشقة، إذ هناك احتمال كبير في عدم حصول الحمل، وعندها تضطر المرأة عند عدم وجود البويضات الملقحة الفائضة إلى التعرض لكشف العورة المغلّظة لارتشاف بويضات جديدة، إضافة إلى التكلفة المادية لإعادة المحاولة.

٢. يتيح وجود الفائض من البويضات الملقحة وتجميدها استخدامها مستقبلا في حمل آخر، وذلك إذا كانت المرأة تخشى المرض الذي يمنعها من الحمل.

---

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ص٦٢٥.

(٢) انظر ص٣١ وهامش٩٢.

(٣) لم أقف على من صرح من الفقهاء المعاصرين بجواز ذلك، ولكنه يتخرّج بوضوح على القول بجواز إسقاط الجنين في المراحل المبكرة من الحمل. (راجع: اذكر الأقوال باختصار مع بعض المراجع الأصيلة).

٣. يتيح وجود اللقائح الفائضة وتجميدها استخدامها في الأبحاث العلاجية – على القول بجوازه[١] – للكثير من الأمراض المستعصية، حيث تعد المصدر الأقوى للخلايا الجذعية المسمّاة بالخلايا الجذعية الجنينية، والتي لها قدرة على التحول إلى أي خلايا أخرى متخصصة كالأعصاب وخلايا القلب وغير ذلك[٢].

الترجيح: بالنظر في أدلة المسألة وما أثرت حولها من نقاشات، أجدني أميل للقول بتحريم إيجاد البويضات الملقّحة الفائضة، وذلك سدّاً لذريعة اختلاط الأنساب، واحتياطاً لحرمة البويضة الملقّحة وإن كان إثباتها محل شكّ، إلاّ أنّ في إمكان تطبيق هذا الترجيح صعوبات تتمثل في الآتي:

أولا: عندما يخصب الطبيب من ٦ إلى ٨ بويضات، يفاجئ بأنّه لم يَتَخصّب إلا ٢ أو ٣، لذا يترتب على القول بمنع إيجاد البويضات الملقّحة الفائضة فشل التلقيح الصناعي في كثير من الأحيان.

ثانيا: بعد إيجاد البويضات المخصبة يجد الطبيب أنّ بعضها لا يصلح لاستزراعها في الرحم لعدم سلامتها، فقد تبدو الحيوانات المنوية سليمة وكذلك البويضة، ولكنّ يتضح عكس ذلك بعد التلقيح، فلو اقتصر الطبيب على العدد المحتاج إليه من البويضات لربما يفشل إتمام التلقيح لعدم سلامة البويضات المخصّبة.

ثالثا: البويضة لا يمكن تلقيحها بعد ١٢ ساعة، ولذلك لا يمكن من ناحية عملية أن

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ص٦١٤-٦٢٩.

(٢) انظر: الخلية الجذعية، د. خالد أحمد الزعيري، ص٥١-٥٥، ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٨م.

يتم التخصيب بالتدريج، بحيث نلقّح بعض البويضات ثم ننتظر للنظر في سلامتها، ثم نأتي لبقية البويضات فنعيد تخصيبها إن اتضح عدم سلامة الأولى، بل سيفشل إتمام التلقيح.

فهذه الصعوبات بمجموعها تبين صعوبة إجراء التلقيح الصناعي دون تلقيح بويضات فائضة للتغلب على الصعوبات(١).

بناءً على ذلك، وبناءً على ما سبق من توضيح لكون ثبوت الحرمة في البويضة الملقّحة محل شك، فإنّ القول بجواز إيجاد اللقائح الفائضة عند الحاجة للتلقيح الصناعي الخارجي محل اعتبار، وإن قيل بجوازه فإنّه يقيد بشرط اتخاذ إجراءات صارمة ودقيقة ينعدم معها الشك في اختلاط الأنساب، وذلك تحت جهة رقابية خارجية يقظة ومأمونة.

* * *

(١) أفادني بهذه الصعوبات الدكتور سمير عباس خلال اتصال هاتفي أجريته بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٦هـ.

المبحث الأول
حكم اختيار جنس الجنين بالطرق غير المِخْبَريَّة

لا يترتب على استعمال الطرق غير المِخْبَريَّة تلك المحذورات التي تقترن بالتلقيح الصناعي بطرقه المختلفة، فلا مجال للحديث عن كشف العورات أو اختلاط الأنساب.

إلاّ أنّ بعض من حرم اختيار جنس الجنين فهِمَ أن المكلف ليس له إلا فعل التلقيح، وقالوا إنّ "تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلى الله وحده لا شريك له"(١) ومحاولة تجاوز ذلك يعدّ "تجاوزا للحد في الاعتداد بالأسباب"(٢) وسنورد فيما يلي الأدلة التي أوردها المانعون ممن يدور حول هذا الاتجاه(٣)، ونتبعها بالمناقشة وإيراد أدلة من كلام المجيزين تدور حول إباحة اتخاذ هذه الطرق الطبيعية غير المِخْبَريَّة لكون ذلك من اتخاذ الأسباب المباح شرعا، وصولاً إلى الترجيح بإذن الله، وذلك فيما يلي:

أدلة المانعين ومناقشتها:

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة وتطاولا على الله- تعالى- في خلقه ومشيئته، قال الله- تعالى-:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ١٥٥٢، ٢/١٧٢-١٧٣، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ومن أصحاب هذا الاتجاه كذلك: الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق. انظر: ندوة الإنجاب ضمن الإسلام، ص١١٠، بواسطة حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د. ناصر الميمان، بحث محكّم منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ص١٦٣٩. ولم أقف على تصريح له بالتحريم في الطرق غير المخبريّة، إلاّ أنّه يفهم من تعليله، وقد لا يلتزمه.

﴿يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾[١]. وما في معنى ذلك من الآيات والأحاديث[٢].

ويناقش بعدم التسليم بتضمن اختيار جنس الجنين ما ذُكر، إذ بذل الأسباب التي جعلها الله- تعالى- وسيلة لإدراك مسبباتها لا يتضمن منازعة لله- تعالى- في خلقه ومشيئته وتصويره. وذلك أنّ كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال- تعالى-:﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾[٣]، ولذلك كم تُبذل هذه الأسباب فلا يقع المُسبَّبُ بأمر الله، وشاهد ذلك أن كل طرق الاختيار فيها نسبة للفشل في اختيار الجنس المرغوب، أو في حدوث الحمل من أصلِه[٤].

الدليل الثاني: أنّ العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في ما اختَص به من علم ما في الأرحام، قال الله- تعالى-:﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾[٥]، وقال أيضًا:﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[٦].

---

(١) آل عمران:٦.

(٢) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص١٢.

(٣) سورة الإنسان:٣٠.

(٤) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص١٢-١٣ ؛ الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د.عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٧٢٠/٢، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.

(٥) سورة الرعد:٨.

(٦) سورة لقمان:٣٤.

ويناقش هذا الاستدلال بمنع المنافاة بين بذل الأسباب لاختيار جنس الجنين وبين هذه الأدلة، وذلك من وجوه:

أولا: علم الله بما في الأرحام واسع فلا يعزب عن علمه شيء من تفاصيل ذلك الجنين، فعلمه به وبما يكون من عمله ومآله تام، بينما علم المخلوق محدود[(١)]، وقد حصل ذلك العلم بمشيئة الله كما قال- تعالى-:﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾[(٢)].

ثانيا: علم الله حق، وعلم الآدمي ظن قد يتخلف[(٣)]، بل قد يفشل الحمل من أصله[(٤)].

ثالثا: علم الله سابق للوجود، وعلم الآدمي إن كان فهو يتبع الوجود ولا يحصل إلا بأسباب يتكلفها[(٥)].

رابعا: إخبارُ الله للملك الموكل بالرحم بجنس الجنين عند نفخ الروح لا ينافي اختصاصه بعلم ما في الأرحام، فكذلك علم الآدمي، بل ربما كان أولى بعدم المنافاة لكونه ظنيا[(٦)].

---

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد النتشة، ٢٢٨/١، ط. مجلة الحكمة، السابعة ضمن سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ليدز، ١٤٢٢هـ ؛ الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ٧١٨/٢-٧١٩.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٥٥.

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة، ٢٢٢/١ و ٢٢٨.

(٤) المسائل الطبية المستجدة للنتشة، ٢٢٨/١.

(٥) اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم، ص٤٦-٤٧.

(٦) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص١٤-١٥. وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود (راجِ هل فعلا الحديث لأنس وليس لابن مسعود كما قال أحد الإخوة وهل هو في الصحيحين) أنّ ملكا موكلا بالرحم يسأل عن الجنين أذكر هو أم أنثى. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحيض، باب مخلّقة وغير مخلّقة، ٣٢٩/١، حديث رقم ٣١٩ ط. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية[١].

ويجاب على هذا: بأنّ الله- تعالى- قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد، كما في دعاء إبراهيم وزكريا- عليهما السلام-[٢]، وذلك لا يتضمن ما كان عليه أهل الجاهلية من كراهية الأنثى وازدرائها ووأدها[٣]. لاسيما إذا كان الاختيار للحاجة لا لمجرد التشهي، وخصوصا في حالة تجنب المرض الوراثي المرتبط بجنس معين.

أدلة المجيزين ومناقشتها: (راجع ترتيب الأدلة: الآيات قبل القواعد)

الدليل الأول: أنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل صحيح على التحريم[٤].

الدليل الثاني: قال- تعالى- فيما قصَّه عن إبراهيم: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾[٥]. وكذلك نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربه أن يهبه غلامًا زكيًا، قال الله- تعالى-:﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَب لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص١٨.
(٢) انظر الدليل الأول من أدلة المجيزين الآتية.
(٣) اختيار جنس الجنين، د. إياد إبراهيم، ص١٠٥.
(٤) السابق: ص٩٩.
(٥) الصافات: ١٠٠-١٠١.

سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1]. ولو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان محرمًا ولمنعه الله- تعالى- ولما أقرَّه؛ فإن الدعاء بالمحرم محرم. فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، -وهو سبب من الأسباب التي تُدرك بها المطالب - دل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله[2].

ونوقش: بأنّ طلب الذكر هنا لم يكن إيثارا للذكورة أصالة، وإنما تبعا لكي يرث هذا الذكر العلم والنبوة[3].

ويجاب بأنّ هذه الأمور المقصودة أصالة تستلزم طلب الذكر لمن أرادها في نسله، ومن هنا يمكن لكل من كان له مقصود صحيح في طلب الذكر أن يطلبه.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ بيَّن السبب الطبيعي الذي يُوجِب الإذكار أو الإيناث بإذن الله. ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أن النبي ﷺ أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد. فقال ﷺ: (**ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله**)[4]. وهذا يفيد أن الإذكار والإيناث في الجنين أمرٌ يستند إلى سبب طبيعي معلوم كسائر الأسباب الطبيعية، فمتى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن

(١) آل عمران:٣٨. (راجع الاستدلال بآية مريم لأنها أصرح في الذكر).
(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص٨.
(٣) اختيار جنس الجنين، د. إياد إبراهيم، ص٩٨.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل ومني المرأة، رقم (٣١٥)، ١/١٧٣، ط. دار الجيل، بيروت.

أن يصلوا بها إلى النتيجة[١]. وما دامت الأسباب طبيعية لا تفضي لمحاذير من أي نوع فلا وجه لتحريم الأخذ بها، ولا منافاة بين كون الإذكار والإيناث بسبب وبين كونه بالمشيئة، وذلك كالرزق فله أسباب ولا يحصل إلا بالمشيئة، والاختلاف في وقت السبب فقط.

ونوقش بأن هذا الحديث معلول لمخالفته لحديث عبد الله بن سلام.

وأجيب بتعدد القصة، لاسيما وحديث ثوبان ﷺ قصة حفظت وضبطت[٢].

الترجيح: الراجح جواز اتخاذ الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين متى ما خلت من الضرر؛ وذلك لقوة أدلة المجيزين، وإمكان الجواب على استدلالات المانعين، والله أعلم.

* * *

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص٨.

(٢) انظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية رحمه الله، ٤٨٣/٢-٤٨٥، ت. حمزة العسيري، رسالة دكتوراه مقدمة لمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني
حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المِخْبَريَّة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النـــزاع في حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المِخْبَريَّة.

١. اتفقوا على تحريم الاختيار بالطرق المِخْبَريَّة إذا أفضى لاختلاط الأنساب قطعا أو بالظن الغالب.

٢. اتفقوا على أنّه في حالة وجود طبيبة فلا يجوز إجراء التلقيح الصناعي عند طبيب(١).

واختلفوا في حكم اختيار جنس الجنين فيما عدا ذلك على أقوال يأتي ذكرها في المطلب التالي.

تنبيهات حول تحرير محل النـــزاع في المسألة:

١- ذكر الباحث أيوب العطيف(٢) أنه لا خلاف في كون الأصل في التحكم في جنس الجنين الحظر(٣)، وهذا يخالف ما يستدل به المجيزين من أن الأصل في الأمور الإباحة(٤)، مما يقتضي كون الأصل في ذلك الإباحة.

---

(١) انظر ص١٢ من هذا البحث.

(٢) باحث حاصل على درجة الماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة. انظر: السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ص١٦٩٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـــ.

(٣) تحديد جنس الجنين، للباحث أيوب سعيد العطيف، السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ص١٧٠٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـــ.

(٤) كما سيأتي في أدلتهم.

٢- وذكر الباحث أيضا أنّ ما كان من قبيل منع الأمراض الوراثية فهو جائز باتفاق، وهذا محل نظر، إذ مقتضى بعض تعليلات المانعين سد الباب مطلقا لكونه تدخلا في المشيئة ومعارضا لاختصاص الله بعلم ما في الأرحام(١).

٣- ذكر بعض الباحثين أنّ التحكم في جنس الجنين إّذا كان على مستوى الأمّة فإنّ منعه محل اتفاق(٢). وقد خالف بعض الباحثين فرأوا أنّ ذلك جائز كسياسة عامة – بغير ارتكاب مخالفات شرعية كالإجهاض ونحوه - إذا دعت الضرورة إليه نتيجة لاختلال في توازن نسبة الذكور للإناث لظروف غير اعتيادية(٣).

٤- يظهر أن الخلاف كثيرا ما يكون لفظيا، حيث ترى مؤدى قول المجيزين والمانعين واحداً، إذ يجيزوه جميعا في حالات وبضوابط(٤)، ولكن بعضهم يعبر بالمنع ويستثني حالات للجواز، وبعضهم يعبر بالجواز ويضع ضوابط مؤداها لحصر الجواز في صور ومنع الباقي. إلا أن الخلاف يتجلى بصورة ظاهرة في حالة اختيار جنس الجنين لرغبة الأبوين ممن لديهم أولاد من أحد الجنسين دون الآخر، و لم يكن ذلك لتجنب مرض وراثي يصيب أحد الجنسين دون الآخر.

المطلب الثاني: أقوال العلماء المعاصرين في حكم اختيار الجنس الجنين بالطرق المِخْبَريّة.

---

(١) سبق كلامهم في أدلة المانعين. انظر ص٢٠ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) ذكر ذلك د. سعد الشويرخ. انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ٣٢١/١.

(٣) ومن هؤلاء الدكتور عبد الناصر أبو البصل، والباحث محمد بن هزّاع الفهيدي. ينظر: أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، بحث تحديد جنس الجنين، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، ص٢٦-٢٨؛ أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه، لمحمد بن هزاع بن زيدان الفهيدي، ص٢٦، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

(٤) كما سيمر معك في سياق أقوالهم.

القول الأول: يجوز الاختيار للحاجة[١] كأن يرغب الزوجان في جنس لم يولد لهما منه مع وجود أولاد من الجنس الآخر.

القول الثاني: تحريم اختيار جنس الجنين بجميع الطرق المِخْبَريّة مطلقاً. وبه قال الدكتور محمد النتشة[٢]. (راجع إضافة عبد الرحمن عبد الخالق).

القول الثالث: يحرم الاختيار بالطرق المِخْبَريّة إلا في حالة تجنب الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين[٣]، إذا كانت مما لا تقبل العلاج ويشق التعايش معها، وعلى هذا جمع من العلماء المعاصرين[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه. فيبقى الأصل محفوظًا مستصحبًا.

---

(١) المسائل الطبية المستجدة للنتشة، ٢٣١/١.

(٢) وهو أردني معاصر، حاصل على الدكتوراه من جامعة أم درمان بالسودان. انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢٣٤/١.

(٣) كنـــزيف الدم الوراثي. انظر: الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي، ص١٦٤، نقلا عن المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢٢٦/١.

(٤) حالة الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية هي الحالة الوحيدة التي صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي باستثنائها من تحريم التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين، فيجوز حينها "التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل أصحابها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك". انظر: القرار السادس الصادر عن المجمع في دورته في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـــ.

http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=292&l=AR

ونوقش بعدم تسليم عدم قيام الدليل، بل الدليل قائم بما سيذكر من مفاسد تترتب على هذه الطرق المِخْبَرِيَّة[١] في أدلة المانعين.

الدليل الثاني: لئن جاز بذل الأسباب لتحصيل أصل الولد من العقيم بالطرق المِخْبَرِيَّة، فلئن يجوز بذلها لتحصيل صفة الولد من ذكورة وأنوثة من باب أولى.

ويناقش: بأنّ المقيس عليه ليس متفقا على حكمه، فالمعاصرون اختلفوا بين مانع للطرق المِخْبَرِيَّة كلها وبين مجيز للخارجي دون الداخلي، وحتى لو قيل بجوازها لحاجة العقيم فلا يقاس عليه اختيار جنس الجنين لأنّ حاجة العقيم أشدّ.

ويجاب بأنّ فيمن يطلبون اختيار جنس الجنين من هم بحاجة كحاجة العقم، وذلك فيمن يطلبه لتحصيل الولد السويّ وتجنب المولود المريض بمرض وراثي مرتبط بأحد الجنسين دون الآخر.

الدليل الثالث: لئن جاز بذل السبب لمنع الولد بالعزل، فلئن يجوز منع صفة الولد من باب أولى[٢].

ويناقش بأنّ العزل لا يتضمن مفاسد اختيار جنس الجنين بالطرق المِخْبَرِيَّة، فالأصل المقيس عليه يجري بين الزوجين بطريق طبيعي، بخلاف الفرع[٣].

الدليل الرابع: القياس على اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية.

ويناقش: بأنّ الوسائل الطبيعية لا تتضمن مفاسد اختيار جنس الجنين بالطرق

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٥.
(٢) ينظر: السابق ص٢٢٣.
(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٣.

المِخْبَرِيَّة، فالأصل المقيس عليه يجري بين الزوجين بطريق طبيعي، بخلاف الفرع[1].

الدليل الخامس: أن في اختيار الجنس مصلحة للزوجين ورفعاً للحرج ودفعاً للضرر، لاسيما إن كان هناك مرض وراثي ينتقل في أحد الجنسين دون الآخر، أو شق على الزوجين أن ولد لهما من أحد الجنسين دون الآخر، لاسيما إذا كثر إنجاب أحد الجنسين دون الآخر.

ويناقش بأنّ المصالح يقابلها مفاسد ذكرها المانعون ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنّ فيه تغييراً لخلق الله؛ لأنّ التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، ومن جهة أخرى يفضي لإخلال بالتوازن وهذا من التغيير أيضا.

ويناقش بمنع كونه تغييرا، فإنّ التغيير يكون لما وُجد، وما يبذل من أسباب الاختيار يكون قبل وُجُود الجنين. كما أنّ الحيوان المنوي والبويضة لم يُغَيّر شيء في خلقتها، وإنّما اتخذت الأسباب ليحصل التلقيح بحيوان منوي من نوع معين دون النوع الآخر.

الدليل الثاني: أنّ فيه ذريعة لاختلاط الأنساب.

ويناقش بأنّه يضبط ويراقب بشدة حتى ينتفي الاحتمال.

ويُرّد على هذه المناقشة بأنّها غير واقعية، فالمراكز الموجودة اليوم لا تلتزم بالضوابط الشرعية بشكل كامل، ومن يتولّى الإجراءات المختلفة بداخلها فيهم من ليسوا

(١) ينظر: السابق ص٢٢٣-٢٢٤.

بعدول، بل بعضهم من الكفّار. وقد أقرّ بعض القائمين على هذه المراكز بأنّ احتمال الخطأ البشري موجود مع كل ما يتخذونه من احتياطات، وأكدّ عدم وجود جهة رقابية تتابع أعمال هذه المراكز(١).

الدليل الثالث: أنّ اختيار جنس الجنين يؤول إلى الإخلال بالتوازن الطبعي.

ويجاب بأن ذلك يكون بالسياسة العامة لا بعمل الأفراد(٢). كما أنّ تكلفة هذه الإجراءات عالية، فلا يتصور توجه فئة كبيرة لها لمجرد اختيار جنس الجنين، إضافة إلى أنّ بعض العوائل ترغب في الإناث(٣).

الدليل الرابع: أنّ اختيار جنس الجنين يؤول إلى تحجيم أفراد الأسرة لأنه يصل للجنس المطلوب بمحاولات أقل.

الدليل الخامس: أنّ في اختيار جنس الجنين فتح المجال للعبث العلمي.

يجاب بأنه يضبط ويراقب بشدة حتى ينتفي.

الدليل السادس: أنّ في اختيار جنس الجنين كشفاً للعورات. وإذا كان بعض العلماء عدّ "عدم الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط"(٤)، فكيف باختيار جنس الجنين(٥).

ويجاب بما يلي:

---

(١) لقاء مع د. سمير عباس في مركزه بجدة، بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ، وقد أقرّ بوجود احتمالية لوقوع الخطأ البشري، ولكنّه ضئيل جدا.

(٢) اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم، ص٨٦.

(٣) اختيار جنس الجنين، د. إياد أحمد إبراهيم، ص٩٨ و ١٠٤.

(٤) ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، ص٤٥٨.

(٥) اختيار جنس الجنين، د. إياد إبراهيم، ص١٠٠.

أ- أنّ تجنيب المولود لمرض وراثي تداوٍ مشروع، ومن لوازم التداوي المشروع كشف العورة إذا اقتضت الحاجة[(١)]، فالحصول على ذرية خالية من الأمراض الوراثية هو حاجة تبيح كشف العورة.[(٢)]

ب- القياس على جواز الختان، حيث إنه يستلزم كشف العورة، وهذا على القول بعدم وجوبه، وهو قول لبعض أهل العلم[(٣)]. لا سيما أنّ المرأة تفعله لأمر تحسيني يتعلق بالشهوة[(٤)]، وغاية ما يقال فيه أنّه حاجيٌّ يتعلق بالشهوة، فلئن جاز كشف العورة طلبا لذلك، فلئن يجوز لتحصيل النسل الذي هو ثمرة وجود الشهوة في الجنس الآدمي سليما من الأمراض الوراثية من باب أولى.

ت- مفسدة إصابة الذرية بالمرض الوراثي دائمة، ومفسدة كشف العورة مؤقتة لا

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٤٤.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٢١٦، ط. كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٨هـ.

(٣) أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٤٤. وهو مذهب الحنفية، وقد حُكي ذلك عن مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، ٤/١٧٨، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ؛ رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، ٧/٣١٦، ط. دار الفكر، بيروت؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب، ٤/٣٩٤، وينظر بهامشه التاج والإكليل للموّاق، ٤/٣٩٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ؛ الفروع لابن مفلح، ١/١٠٥، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٤) أخرج أبو داود عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ» (راجع إزالة التشكيل) وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه وشواهد. ينظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، رقم الحديث (٥٢٧١)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الثاني، ص٣٤٤، الحديث رقم (٧٢٢)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
وانظر: الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، ٦/٤٩٥، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

تستغرق إلا وقتا قصيرا[١]، فتحتمل دفعا للأعلى بالأدنى.

ث- القياس على كشف العورة عند الولادة بجامع تحصيل مصلحة الولد في الصورتين.

الدليل السابع: احتمالية تعرض المرأة لفرط تحريض المبايض. ويجاب بأنّ نسبة هذه الأثر الجانبي قليلة، وعلى الطبيب أخذ الاحتياطات لمنع حدوث ذلك بقدر الاستطاعة.

الدليل الثامن: احتمالية حمل المرأة بالتوائم المتعددة.

ويجاب بأنّ نسبة حدوث ذلك ضئيلة، لاسيما الحمل بأربعة توائم فهو نادر الحدوث[٢]، والنادر لا حكم له، وإنما تعلّق الأحكام الشرعية بالغالب.

الدليل التاسع: احتمالية تشوه الأجنة لبقائها فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية، أو لأنّ الجماع بالطريقة الطبيعية يمنع وصول كثير من الحيوانات المنوية المريضة لتلقيح البويضة[٣].

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/١٤٥.

(٢) قال د. سمير عباس: "أحد أهم أسباب نجاح عمليات التخصيب المخبري هو نقل ثلاثة إلى أربعة من الأجنة الجيدة إلى داخل رحم الأم، ورغم أنّ الغالبية العظمى من النساء لن يحملن في أكثر من جنين واحد أو جنينين، إلا أن هناك نسبة ضئيلة ستحمل ثلاثة أجنة، أما حدوث الحمل بأربعة أجنة فهو أمر نادر الحدوث". أعطني طفلا بأي ثمن، ص١٦٢.

(٣) ذكر الدكتور محمد البار أنّه يكتنف هذه الطريقة زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية، وذلك أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلاً، ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها... حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة – وهي لا تقل عن ٢٠ % من مجموع الحيوانات المنوية – تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة ؛ بينما إذا حقنا هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عدداً لا يستهان به من الحيوانات المريضة، والمشوهة، والشاذة يصل إلى البويضة، وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة ؛ فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض التلقائي، أو إلى ولادة نسل مشوه ؛ وكذلك إذا فصلت الحيوانات المنوية المذكرة=

الدليل العاشر: قال الدكتور محمد البار: "نسبة العلوق تصل إلى ٣٠ بالمائة.. من هذه الثلاثين ٣٥ تجهض لأسباب كثيرة"(١). وهذا يستدعي تكرار المحاولة في كثير من الحالات، وبالتالي تكرار كشف العورات.

يناقش بأنّ تكرار كشف العورة في حالة إرادة تجنب المرض الوراثي يكون لحاجة ترخّص فيه.

دليل القول الثالث: استدلوا بأدلة المنع، واستثنوا حالة المرض الوراثي لأنّها تمثّل حاجة مشروعة تبيح كشف العورة.

المطلب الثالث: الترجيح.

الراجح: المنع إلا في حالات المرض الوراثي وبطريقة الفرز ثم التلقيح الداخلي دون الخارجي، وذلك بناءً على ترجيح منع التلقيح الخارجي في الظروف الراهنة لاحتمالية اختلاط الأنساب(٢). ولو قيل بالترخيص في التلقيح الداخلي علاجا للعقم، فيجوز أن يسعى في اختيار جنس الجنين تبعا لا استقلالا(٣)، لأنّ تجويزه استقلالاً مع خطر

=عن المؤنثة، فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها ترتفع، وبذلك تزيد احتمالات ولادة أطفال مشوهين، أو حدوث إجهاض إذا كان التشوه الصبغي "الكروموزومي" كبيراً؛ ذلك لأن معظم حالات الإجهاض التلقائي بها خلل كروموزمي؛ فإذا زاد الخلل الكروموزمي في الأجنة فإن ذلك يعني زيادة الإجهاض. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، من بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ص٢٩٦. وانظر كذلك: المسائل الطبية المستجد للنتشة، ٢٢٦/١.

(١) المناقشة حول أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول، ص٤٧٦.

(٢) تقدم الكلام على هذا الحكم انظر ص١٤ من هذا البحث.

(٣) قال بذلك د. أياد إبراهيم ونسبه لبعض من يجيز اختيار جنس الجنين ممن ضيّق الجواز وقصروه على هذه الحالة. انظر: اختيار جنس الجنين، د. إياد إبراهيم، ص٩٨.

اختلاط الأنساب فيه تفريط في حفظ ضروري من ضروريات الدين.

وكذلك يمكن أن يقال في حالة الترخيص بالتلقيح الداخلي بجواز اختيار الحيوان المنوي الذكري أو الأنثوي إذا استعملت التقنية التي تستهدف بالأساس استبعاد الحيوانات المنوية المصابة بمرض وراثي، حيث يكون تحديد جنس الجنين أمراً تبعياً لا استقلالياً.

المطلب الرابع: ضوابط حالة جواز اختيار جنس الجنين.

ذكر الباحثون ممن أجاز المسألة مجموعة من الضوابط، منهم من ذكر بعضها ومنهم من ذكر أغلبها، وهي كالتالي:

١- أن يكون في أضيق الحدود وعند وجود الحاجة الماسة أو الضرورة[(١)]، ويندرج تحت ذلك عند بعض الباحثين دون بعض أن يكون ذلك للحاجة النفسية، وذلك بأن يتعدد مواليد جنس معين في الأسرة دون الآخر. وهؤلاء تخصّهم بعض الضوابط لا يقول بها من منع ذلك في غير حالة تجنب المرض الوراثي الذي يصيب أحد الجنسين دون الآخر، وهي كالتالي:

أ- اللجوء للاختيار يكون مرة أو مرتين ولا يزاد عليها لأنّ الحاجة تندفع بذلك[(٢)].

ب- أن يكون لدى المرأة عدد كبير من الذرية من جنس واحد كما لو رزقت بسبعة إناث، وهذا عدد كبير عرفا، أو تكون مهددة بالطلاق إن جاءت بجنس معين،

(١) اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم، ص٧٢.

(٢) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، ص٨٨٠.

أو كانت فرص الحمل لديها معدودة فلا تلد إلا خمسا مثلا، فلها اللجوء للاختيار في المرة الأخيرة إن لم تكن حصلت على الجنس الذي ترغب به، وكذلك إذا كانت بطانة الرحم ترفض جنسا معينا. وهذا قاله بعضهم تمثيلا للحاجة الماسة التي تقصر الإباحة عليها(١).

ت- أن لا يلجأ الزوجان لذلك في بداية الحياة الزوجية، بل ينتظرا حتى تمر فترة تظهر معها الحاجة(٢).

٢- عند من قصر الجواز على حالة المرض الوراثي يشترط أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بمرض وراثي خطير لا يمكن مداواته والتخفيف من آثاره(٣)، وعند هؤلاء لا يرد الضابط السابق لأنّهم لا يجيزونه في تلك الحالة ولو كانت بالضوابط المذكورة.

٣- أن يجري ذلك ضمن إجراءات مشدّدة تضمن عدم اختلاط الأنساب(٤)، ومن ذلك كون القائمين على عمليات التلقيح الصناعي ممن يتقون الله ويتوخون الحذر والدقة في هذه العلميات لضمان ذلك(٥)، ولا يخضعون لرغبة الأبوين في اختيار جنس جنين مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك(٦).

٤- أن يعتقد الزوجان أنّ الهبة من الله وحده وأنّهما يقومان ببذل الأسباب

(١) اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم، ص٩٩.
(٢) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، ص٨٨٠.
(٣) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٨.
(٤) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٨.
(٥) اختيار جنس الجنين، د. إياد أحمد إبراهيم، ص١٠٦.
(٦) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، ص٨٨٠.

فقط[١].

٤- أن تتولى العملية طبيبة مسلم ثقة، فإن لم يمكن فطبيبة كافرة مأمونة، فإن لم يمكن فطبيب مسلم ثقة[٢].

٥- ألاّ يكون سياسة عامة. وهذا عليه أغلب الباحثين ممن تكلّم في المسألة[٣].

* * *

(١) اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم، ص٧٣.

(٢) انظر ص١٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة، ١/٢٣١-٢٣٢؛ أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/٣٢١؛ اختيار جنس الجنين، د. إياد أحمد إبراهيم، ص١٠٦ ؛ موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد عثمان شبير، ص٣٤٠، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ؛ اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، د. عباس أحمد الباز، ص٨٨٠، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ

الخاتمة

الحمد لله على إتمام هذا البحث، أسأل الله أن يغفر ما فيه من زلل، وأن ينفع به. وأختمه بتلخيص أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والنتائج كالتالي:

١. اختيار جنس الجنين هو التَّسبُّبُ بما يُظَنُّ تأثيرُه في إتيان الجنين ذكراً أو أنثىً حسب الرّغبة.

٢. ترجّح لي جواز التلقيح الداخلي بشروط لأجل معالجة العجز عن الإنجاب، وتوقّفت في التلقيح الخارجي.

٣. تبيّن لي أنّ ثبوت الحرمة في البويضة الملقّحة محل شك، ولذلك وجدت القول بجواز إيجاد البويضات الملقّحة الفائضة عند الحاجة للتلقيح الصناعي الخارجي محل اعتبار، وذلك بشرط اتخاذ إجراءات صارمة ودقيقة ينعدم معها الشك في اختلاط الأنساب، ويكون ذلك تحت جهة رقابية خارجية يقظة ومأمونة.

٤. ترجّح لي جواز اتخاذ الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين متى ما خلت من الضرر.

٥. تبيّن لي أنّ الخلاف في حكم استعمال الطرق المِخْبَريّة لاختيار جنس الجنين، يتجلى بصورة ظاهرة في حالة اختيار جنس الجنين لرغبة الأبوين ممن لديهم أولاد من أحد الجنسين دون الآخر، ولم يكن ذلك لتجنب مرض وراثي يصيب أحد الجنسين دون الآخر.

٦. ترجح لي المنع من اختيار جنس الجنين إلا في حالات المرض الوراثي وبطريقة الفرز ثم التلقيح الداخلي دون الخارجي، وذلك بناءً على ترجيح منع التلقيح الخارجي في الظروف الراهنة لاحتمالية اختلاط الأنساب.

٧. ترجح أنّه إن قيل بالترخيص في التلقيح الداخلي علاجا للعقم، فيجوز أن يسعى في اختيار جنس الجنين تبعا لا استقلالا، لأنّ تجويزه استقلالا مع خطر اختلاط الأنساب فيه تفريط في حفظ ضروري من ضروريات الدين.

٨. ترجح أنّه إن قيل بالترخيص في التلقيح الداخلي من أجل استعمال التقنية التي تستهدف بالأساس استبعاد الحيوانات المنوية المصابة بمرض وراثي، فإنّه يجوز اختيار جنس الجنين لأنّه يكون تبعا لا استقلالا.

٩. الضوابط التي تضبط بها حالة الجواز في اختيار جنس الجنين هي كما يلي:

١- أن يكون في أضيق الحدود وعند وجود الحاجة الماسة أو الضرورة، ويندرج تحت ذلك عند بعض الباحثين دون بعض أن يكون ذلك للحاجة النفسية، وذلك بأن يتعدد مواليد جنس معين في الأسرة دون الآخر. وهؤلاء تخصّهم بعض الضوابط لا يقول بها من منع ذلك في غير حالة تجنب المرض الوراثي الذي يصيب أحد الجنسين دون الآخر، وهي كالتالي:

ث- اللجوء للاختيار يكون مرة أو مرتين ولا يزاد عليها لأنّ الحاجة تندفع بذلك.

ج- أن يكون لدى المرأة عدد كبير من الذرية من جنس واحد كما لو رزقت بسبعة إناث، وهذا عدد كبير عرفا، أو تكون مهددة بالطلاق إن جاءت بجنس معين، أو كانت فرص الحمل لديها معدودة فلا تلد إلا خمسا مثلا، فلها اللجوء للاختيار في المرة الأخيرة إن لم تكن حصلت على الجنس الذي ترغب به، وكذلك إذا كانت بطانة الرحم ترفض جنسا معينا. وهذا قاله بعض تمثيلا للحاجة الماسة التي تقصر الإباحة عليها.

ح- أن لا يلجأ الزوجان لذلك في بداية الحياة الزوجية، بل ينتظرا حتى تمر فترة تظهر معها الحاجة.

٢- عند من قصر الجواز على حالة المرض الوراثي يشترط أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بمرض وراثي خطير لا يمكن مداواته والخفيف من آثاره، وعند هؤلاء لا يرد الضابط السابق لأنّهم لا يجيزونه في تلك الحالة ولو بالضوابط المذكورة.

٣- أن يجري ذلك ضمن إجراءات مشدّدة تضمن عدم اختلاط الأنساب، ومن ذلك كون القائمين على عمليات التلقيح الصناعي ممن يتقون الله ويتوخون الحذر والدقة في هذه العلميات لضمان ذلك، ولا يخضعون لرغبة الأبوين في اختيار جنس جنين مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك.

٤- أن يعتقد الزوجان أنّ الهبة من الله وحده وأنّهما يقومان ببذل الأسباب فقط[(١)].

٥- أن تتولى العملية طبيبة مسلم ثقة، فإن لم يمكن فطبيبة كافرة مأمونة، فإن لم يمكن فطبيب مسلم ثقة.

٦- ألاّ يكون سياسة عامة. وهذا عليه عامة الباحثين ممن تكلّم في المسألة.

وأمّا التوصيات فهي كالتالي:

١. على من يملك التأثير أن يسعى في تفعيل تطبيق الضوابط الشرعية للممارسات المختلفة في مجتمعاتنا، ومنها الممارسات الطبية عموما واختيار جنس الجنين.

(١) اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم، ص٧٣.

٢. على أهل العلم أن يتواصلوا فيما بينهم لتفعيل ما ذكر في التوصية السابقة، ودراسة الأسباب التي أدت لعدم ذلك، ووضع الخطط المناسبة والعمل على تطبيقها.

٣. على أصحاب المراكز الطبية التي تعنى باختيار جنس الجنين تطبيق الضوابط التي ذكرها العلماء لمثل هذه العمليات، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب على كل مسلم أن يخضع لها في كل شؤون حياته.

٤. على الباحثين أن يتعمقوا في معرفة الواقع الذي تبنى عليه الأحكام في مثل هذه النوازل، وعليهم أن يتعمقوا في معرفة مآخذ الأحكام وعدم التعجل والانسياق وراء العاطفة.

أسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يستعملنا في ذلك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد.

* * *

الملاحق

أولا: تقرير عن لقاء مع الخبير د. سمير عباس استشاري أمراض الذكورة والعقم بمركزه الكائن بجدة في يوم الأحد ١٤٣١/١٢/١هـ.

- أعطى الدكتور سمير عباس موجزا عن بداية ما يسمى بأطفال الأنابيب.
- تطرق إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم ولخصها بقوله: (كل تقنية لمساعدة الزوجين على الإنجاب مباحة طالما لا يدخل فيها طرف ثالث).
- شرح الدكتور كيفية ترجيح جنس الجنين عبر الوسائل الطبيعية أو التلقيح الداخلي، وكيفية تحديده كما يسميه نظرا لكونه قطعيا وذلك عبر التلقيح الخارجي.
- رافق الشرح عرض بالصور لكثير من التفاصيل العلمية الدقيقة والتي أثرت جانب التصور.
- سألت الدكتور عن كون التلقيح الصناعي يزيد نسبة التشوهات لدى الأجنة، فقال أنّها نسبة بسيطة جدا، ففي الأحوال العادية تكون من ١ إلى ١.٥ بالمائة وتزيد إلى ١.٧ في أطفال الأنابيب.
- يرى الدكتور أنّ مسألة قيام طبيبة أو طبيب بالإجراء مسألة ترجع لرأي المريض، ولا يلتزم المركز بالضابط الشرعي في هذا الباب.
- لا يقوم المركز بالسماح باختيار جنس الجنين قبل أن يكون لدى الزوجين اثنان من الجنس الآخر الذي يرغب في الجنس المقابل له. وقد استقبل المركز

حتى الآن ما بين ٦٠٠ إلى ٧٠٠ حالة.

- أقرّ الدكتور بعدم وجود جهات رقابية، سواء كانت حكومية أو شرعية لمتابعة ومراقبة هذه المراكز، وإنما يقوم المركز نفسه بأخذ الاحتياطات التي يراها لازمة لضمان عدم اختلاط الحيوانات المنوية المحفوظة لديهم، والتثبت من هويات أصحابها، لكنه أشار إلى ورود الخطأ البشري الذي لا فكاك منه بحسب رأيه.
- ثانيا: تم الاتصال بالدكتور عباس الساعة الواحدة ظهرا يوم الخميس ١٢/٢٦، وتحاورت معه حول الاقتصار على العدد المطلوب في التلقيح الصناعي الخارجي، وعدم تلقيح بويضات فائضة: هل هو عملي وممكن أم لا. وملخص ما قاله في النقاط التالية:

أولا: لا يمكن التحكم في عدد البويضات التي تنتج فدائما سيفرز كل مبيض من ٤ إلى ٥.

ثانيا: مريضات تكيس المبايض المتعدد يفرزون ما بين ٢٠-٣٠ بويضة أحيانا، ويمكن أن يعرف الطبيب ذلك فيجري الخارجي بدل الداخلي، لأنّ الداخلي قد يسبب لهم حمل إلى ٦ توائم. أيضا ذكر أنّ ٢٠ بالمائة من النساء في بلادنا يعانون من تكيس المبايض المتعدد.

ثالثا: عندما نخصب ٦ إلى ٨ بويضات نتفاجأ بأنه لم يخصب إلا ٢ أو ٣ أو نجد أن بعض هذه البويضات المخصبة لا تصلح لأنها بدت في البداية سليمة ثم تبين عكس ذلك بعد التلقيح

رابعا: البويضة لا يمكن تلقيحها بعد ١٢ ساعة، ولذلك عمليا لا نقدر أن نخصب عدد ثم ننتظر للنظر في سلامتها، ثم نأتي لبقية البويضات فنعيد تخصيبها.

خامسا: جوابا على طلبي تعليقه على ما أثاره بعض الباحثين، من أنّ نسبة التشوهات تزيد لدى أطفال التلقيح الصناعي، وأنّ الجماع الطبيعي يمنع ذلك، قال الدكتور ما ملخّصه أنّ هناك شواهد على عدم صحة ذلك، منها أنّ ٧٠-٨٠ بالمائة من الإجهاض يحصل بسبب تشوهات، ومنها أنّا نرى في الواقع وجود تشوهات، ولذا ليس من الصواب أنّ الجماع الطبيعي يمنع تماما وصول الحيوانات المشوهة، ونحن في التلقيح الصناعي الخارجي نختبر البويضة ونختبر الحيوان المنوي ثم نختبر البويضة المخصبة فهذه ثلاثة مرشحات، قبل أن نعيد البويضة الملقّحة للرَحِم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه**، لمحمد بن هزاع بن زيدان الفهيدي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٢. **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ط. كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٣. **أحكام الهندسة الوراثية**، د. سعد الشويرخ، ط. كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٤. **اختيار جنس الجنين**، د. إياد أحمد إبراهيم، ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥. **اختيار جنس الجنين**، دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة، ١٤٢٤هـ.

٦. **اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه**، د. عباس أحمد الباز، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط. دار النفائس،، الأردن، ١٤٢١هـ

٧. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٨. **إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام**، لكريم نجيب الأغر، ط. دار المعرفة،

بيروت، ١٤٢٥هـ.

٩. **أعطني طفلا بأي ثمن**، د. سمير عباس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

١٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١. **التاج والإكليل للموّاق**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٢. **التبيان في أقسام القرآن**، لابن قيم الجوزية رحمه الله، ت. حمزة العسيري، رسالة دكتوراه مقدمة لمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٢هـ.

١٣. **تحديد جنس الجنين**، للباحث أيوب سعيد العطيف، السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

١٤. **تحديد جنس الجنين**، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.

١٥. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦. **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**، د. محمد علي البار، من بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول.

١٧. **التوقيف على مهمات التعاريف،** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط. دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨. **حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية،** د. ناصر الميمان، بحث محكّم منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني.

١٩. **الخلية الجذعية،** د. خالد أحمد الزعيري، ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٨م.

٢٠. **رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين،** ط. دار الفكر، بيروت.

٢١. **رؤية شرعية لاختيار جنس الجنين،** الدكتور خالد المصلح، منشور على موقع الدكتور على الإنترنت. www.almosleh.com

٢٢. **السلسلة الصحيحة** لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٣. **سنن أبي داود،** سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤. **الصحاح؛** تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٥. **صحيح مسلم،** لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، ط. دار الجيل، بيروت.

٢٦. **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي،** د. بكر أبو زيد، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الأول.

٢٧. **الفتاوى الهندية**، لجماعة من علماء الهند، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٨. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٢٩. **الفروع لابن مفلح**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٠. **القرار السادس الصادر عن المجمع في دورته في دورته التاسعة عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ـ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ.
http://www.themwl.org/Bodies/Decisionsdefault.aspx?d=1&did=292&l=AR

٣١. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ط. دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

٣٢. **لسان العرب**، لمحمد بن منظور المصري، ط. دار صادر، بيروت.

٣٣. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، ط. دار القلم، دمشق.

٣٤. **المحيط في اللغة**، لإسماعيل بن عباد الطالقاني، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٥. **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد النتشة، ط. مجلة الحكمة، السابعة ضمن سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ليدز، ١٤٢٢هـ

٣٦. **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد المقري، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

٣٧. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، ط. دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٨. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.

٣٩. **الموسوعة الطبية الفقهية**، للدكتور أحمد كنعان، ط. دار النفائس، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٤٠. **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، د. محمد عثمان شبير، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط. دار النفائس،، الأردن، ١٤٢١هـ.

٤١. **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، د. عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.

* * *